علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ٣-٨-١٤٠١ ١٥

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

٤- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

العلم التفصيليّ بالتكليف في بعض أطراف العلم الإجمالي

حصول علم إجمالي بمقدار المعلوم بالإجمال في دائرة أصغر من الأطراف

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

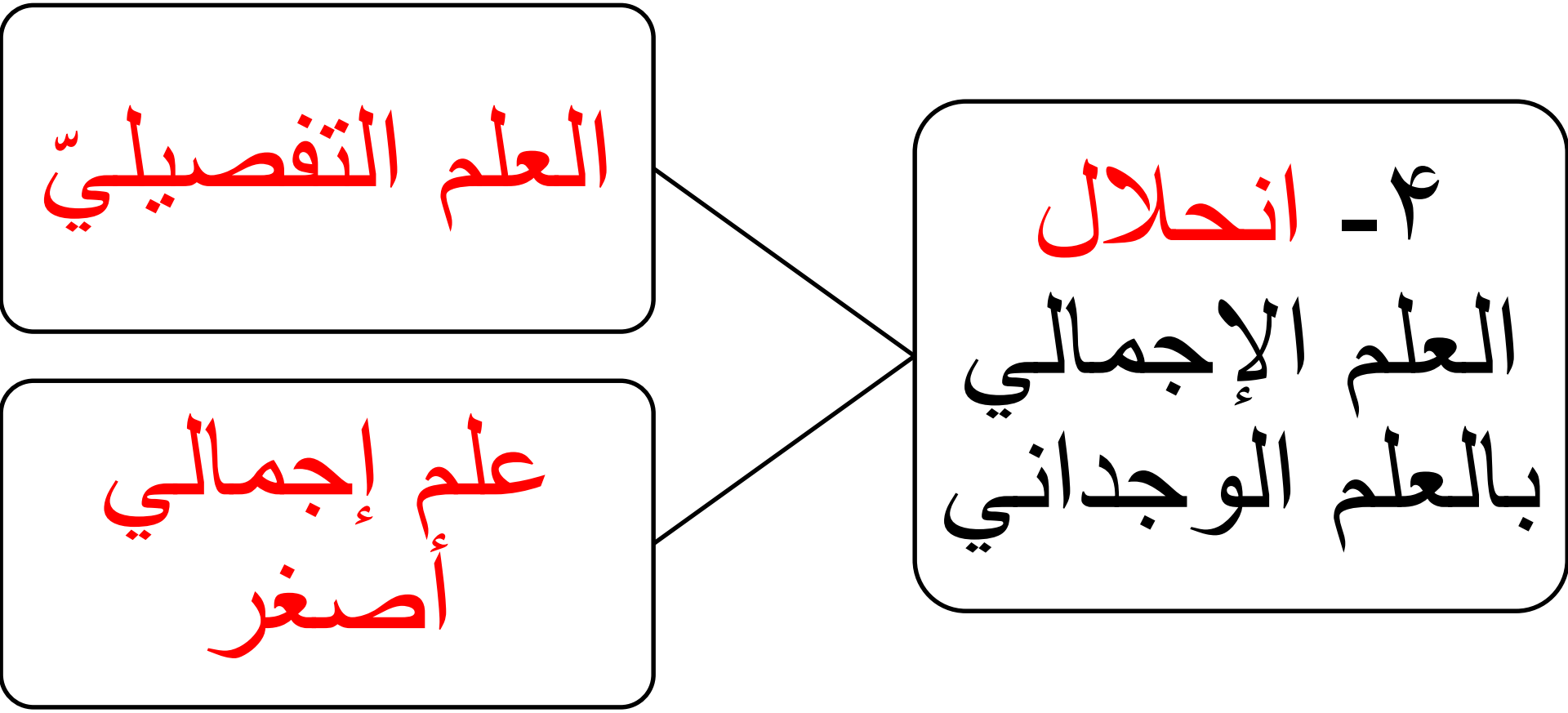

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

۴- انحلال العلم الإجمالي بالعلم الوجداني

انحلاله الحقيقي بمعنى زواله وجدانا

انحلاله الحكمي بمعنى جريان الأصل المؤمن في أطرافه الأخرى

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

۴- انحلال العلم الإجمالی بالعلم الوجدانی

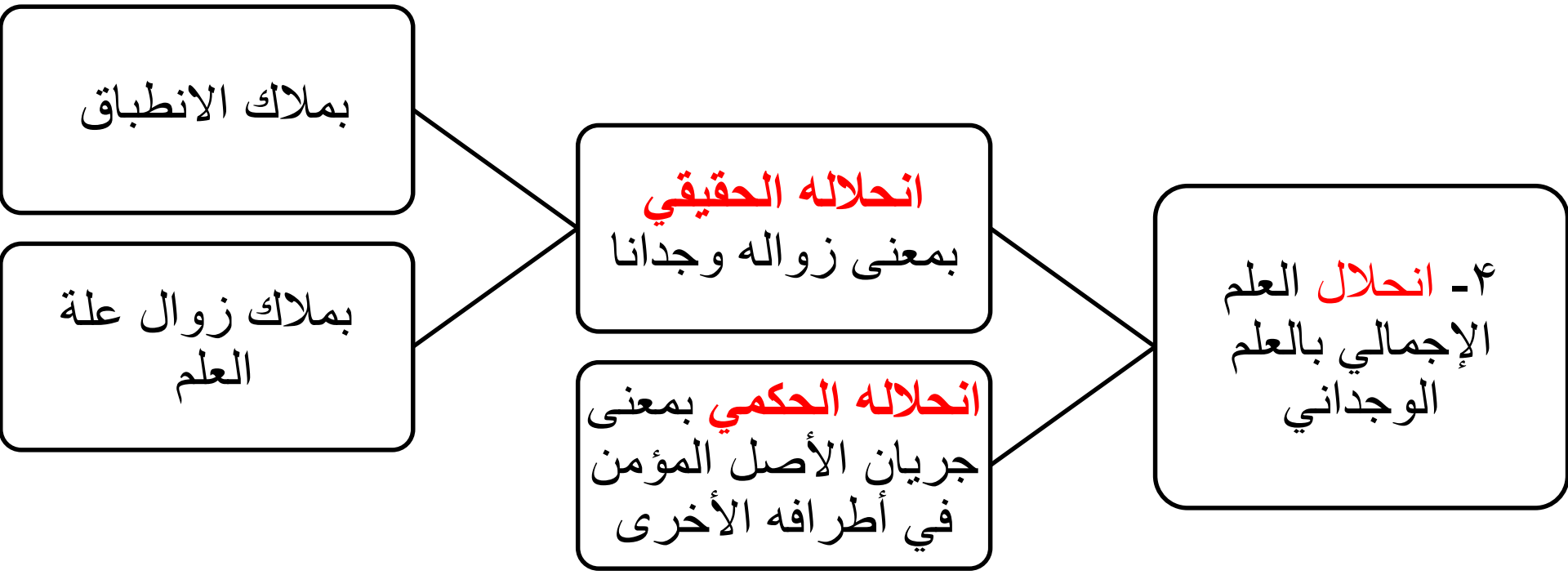

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۳۹

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

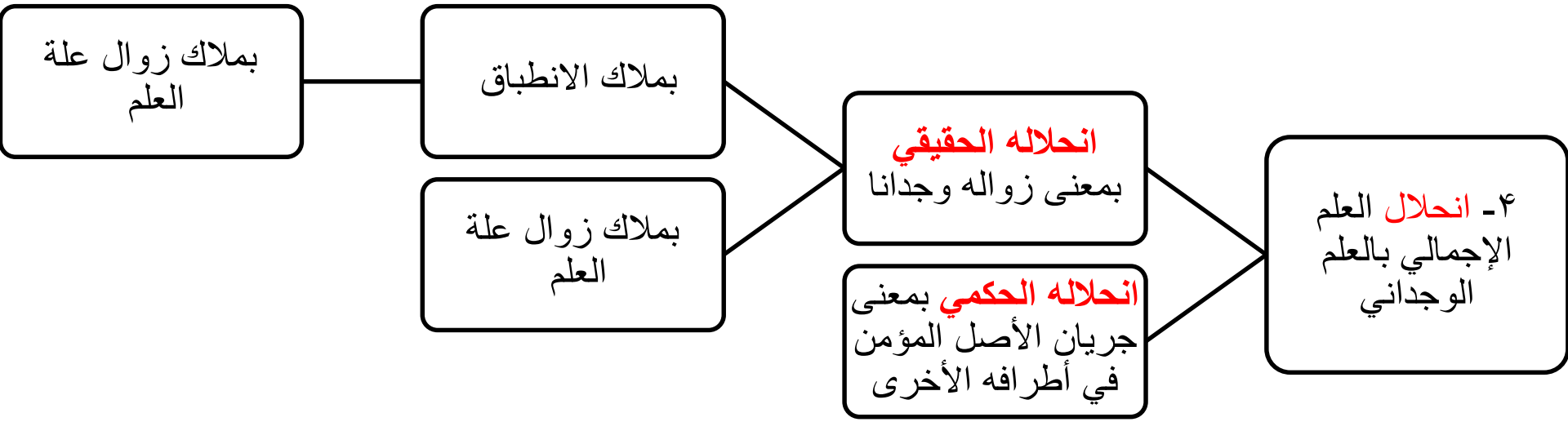

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٤- انحلال العلم الإجمالى بالعلم الوجدانى

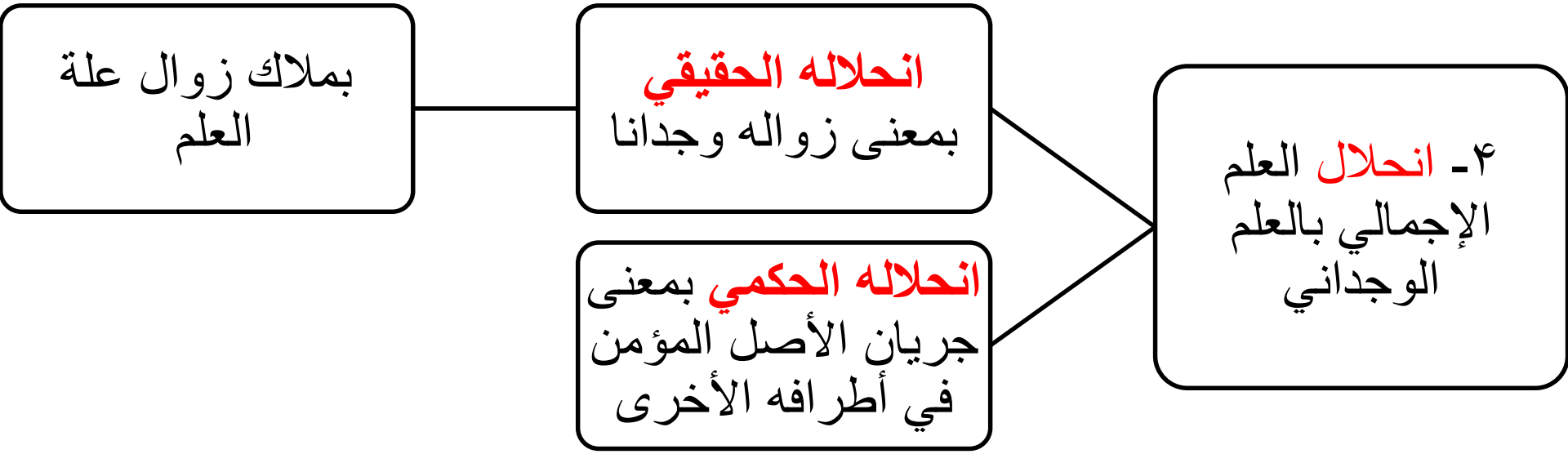

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٣٩

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

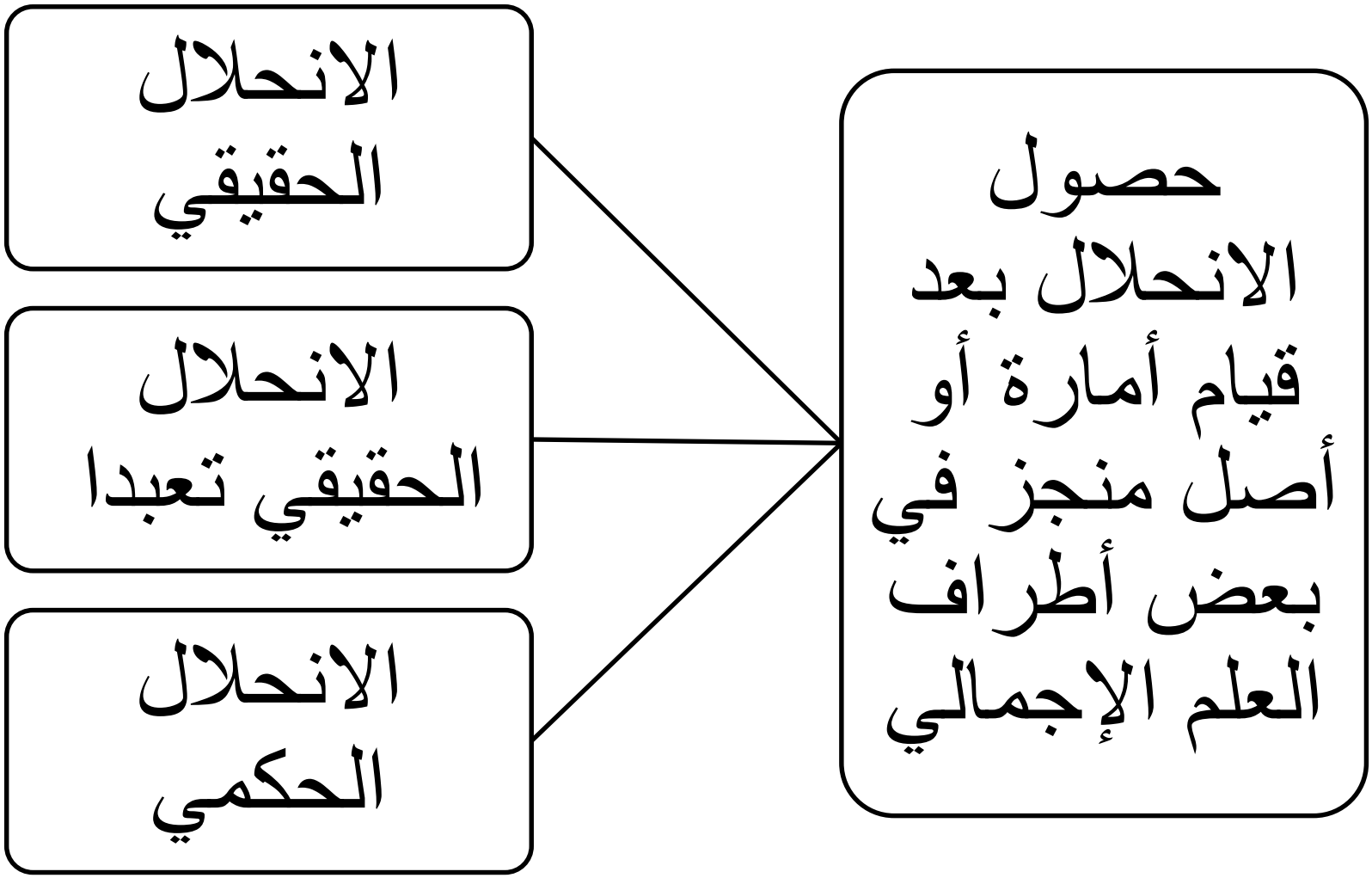

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

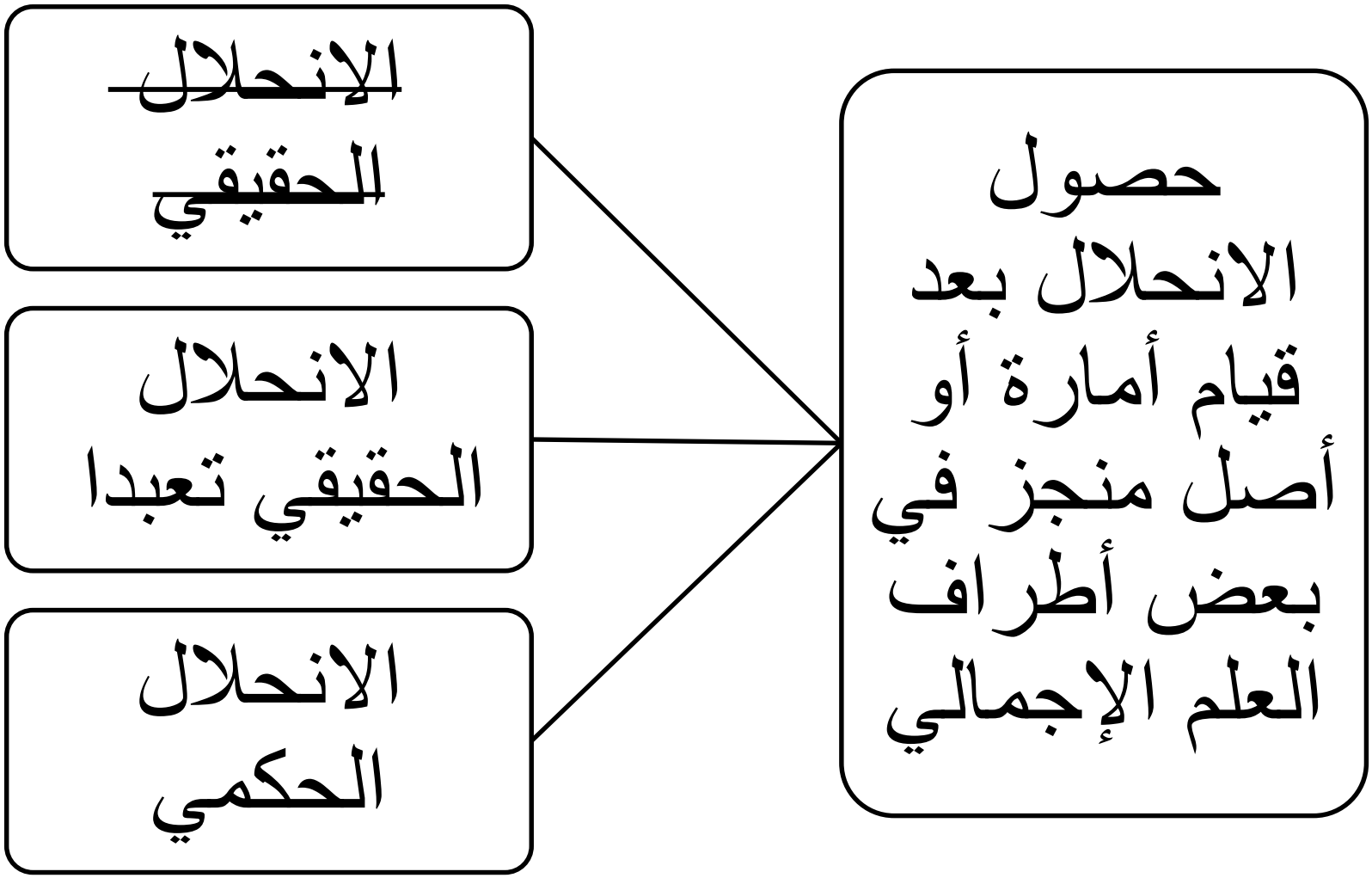

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

حصول الانحلال بعد قيام أمارة أو أصل منجز في بعض أطراف العلم الإجمالي

- الانحلال الحقيقي تعبدا
- الانحلال الحكمي

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- النحو الأول- الانحلال الحقيقى تعبدا إذا كان المنجز أمارة لأن المجعول فيها العلمية و الطريقية فيترتب عليها كل آثار العلم تعبدا و من جملتها الانحلال و جريان الأصل فى الطرف الآخر.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و هذا الكلام غير سديد و لو سلمنا أصوله الموضوعية من جعل الطريقية و العلمية و قد أوضحنا ذلك مفصلا عند البحث عن الدليل العقلى على الاحتياط فى الشبهات البدوية

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و حاصله: ان الانحلال أثر تكوينى للعلم و ليس أثرا شرعيا فان كان مفاد دليل حجية الأمارة تنزيلها منزلة العلم فى الآثار و الأحكام فمن الواضح ان هذا ليس منها، و ان كان مفاده جعل ما ليس بعلم علما على طريقة المجاز العقلى فمن المعلوم ان هذا الاعتبار و الجعل لا يترتب عليه الآثار و اللوازم الحقيقة للعلم و التى منها الانحلال و انما يترتب عليه الآثار الاعتبارية فحسب.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- ان قيل- نحن لا نريد ان نثبت الانحلال الحقيقى بالتعبد لكى يقال بأنه أثر تكوينى تابع لعلته و لا يحصل بالتعبد تنزيلا أو اعتبارا بل نريد استفادة التعبد بالانحلال من دليل حجية الأمارة بالملازمة لأن مفاده التعبد بإلغاء الشك و العلم بمؤدى الأمارة و هذا بنفسه تعبد بزوال أحد ركنى العلم الإجمالى فيكون تعبدا بزوال العلم الإجمالى.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- قلنا- ان التعبد المذكور ليس تعبدا بالانحلال بل بما هو علة للانحلال و التعبد بالعلة لا يساوق التعبد بمعلولها.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و ان شئت قلت:
- ان العلم الإجمالى حقيقته العلم بالجامع بحده الجامعى- كما تقدم- و هو يلازم عدم العلم بالخصوصيۀ فالتعبد بالعلم بالخصوصيۀ تعبد بزوال لازم العلم الإجمالى و حصول سبب الانحلال تكوينا و هو لا يساوق التعبد بزوال نفس العلم الإجمالى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- أضف إلى ذلک ان التعبد بالانحلال لا معنى له و لا أثر فى المقام فيكون لغوا لأنه لو أريد التأمين بالنسبة إلى الفرد الآخر بلا حاجة إلى إجراء الأصل المؤمن فيه فهذا غير صحيح لأن التأمين عن كل شبهة بحاجة إلى التأمين عنه بالخصوص،

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٥٢

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و ان أريد بذلک التمكين من إجراء ذلک الأصل فى الفرد الآخر فهذا يحصل بدون حاجة إلى التعبد بالانحلال لأن ملاكه زوال المعارضة بسبب خروج مورد الأمارة عن موضوع دليل الأصل المؤمن سواء كان التعبد بعنوان الانحلال أم لا.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

حصول الانحلال بعد قيام أمارة أو أصل منجز في بعض أطراف العلم الإجمالي

- الانحلال الحقيقي تعبدا
- الانحلال الحكمي

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- النحو الثانى- الانحلال الحكمى أى نتيجة الانحلال و هى جريان الأصل الترخيصى فى الطرف الّذى لا توجد فيه أمارة أو أصل منجز بلا معارض
- و الكلام هنا فيما إذا كان المنجز أمارة أو أصلا لا علما إجماليا آخر يشترک فيه بعض أطراف هذا العلم الإجمالى المقتضى للاشتغال فان هذا امر آخر سوف نتحدث عنه فى بحث مقبل تحت عنوان العلاقة بين العلوم الإجمالية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

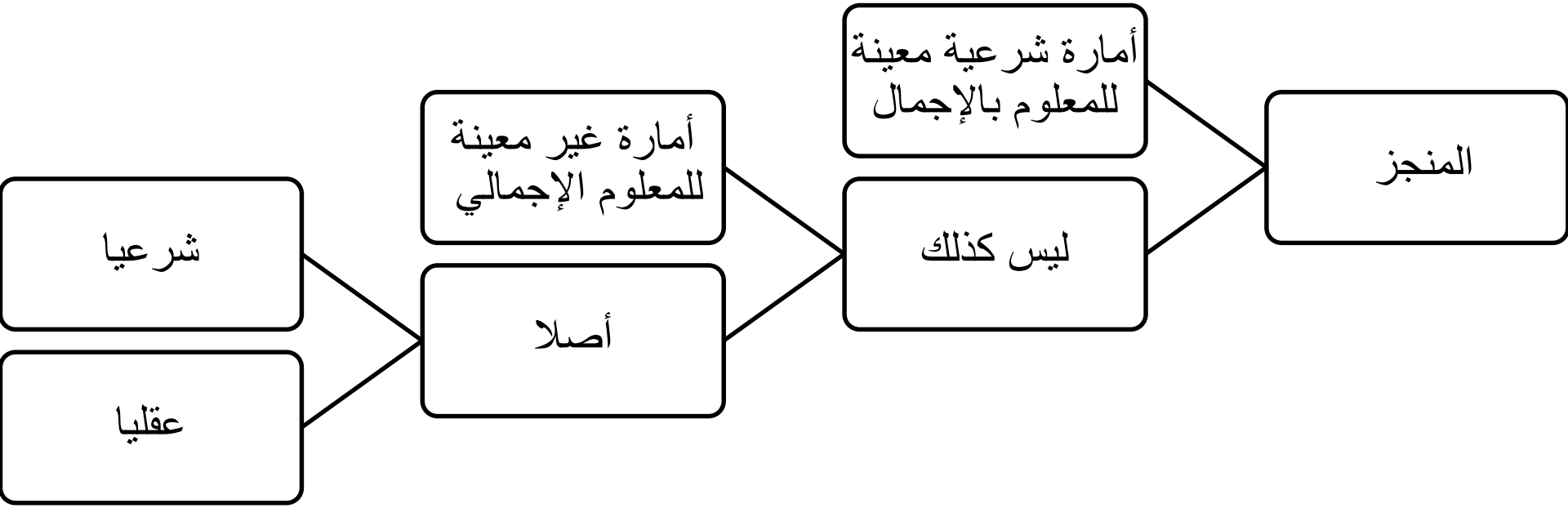

٥- الانحلال الحكمي بالأمارات و الأصول

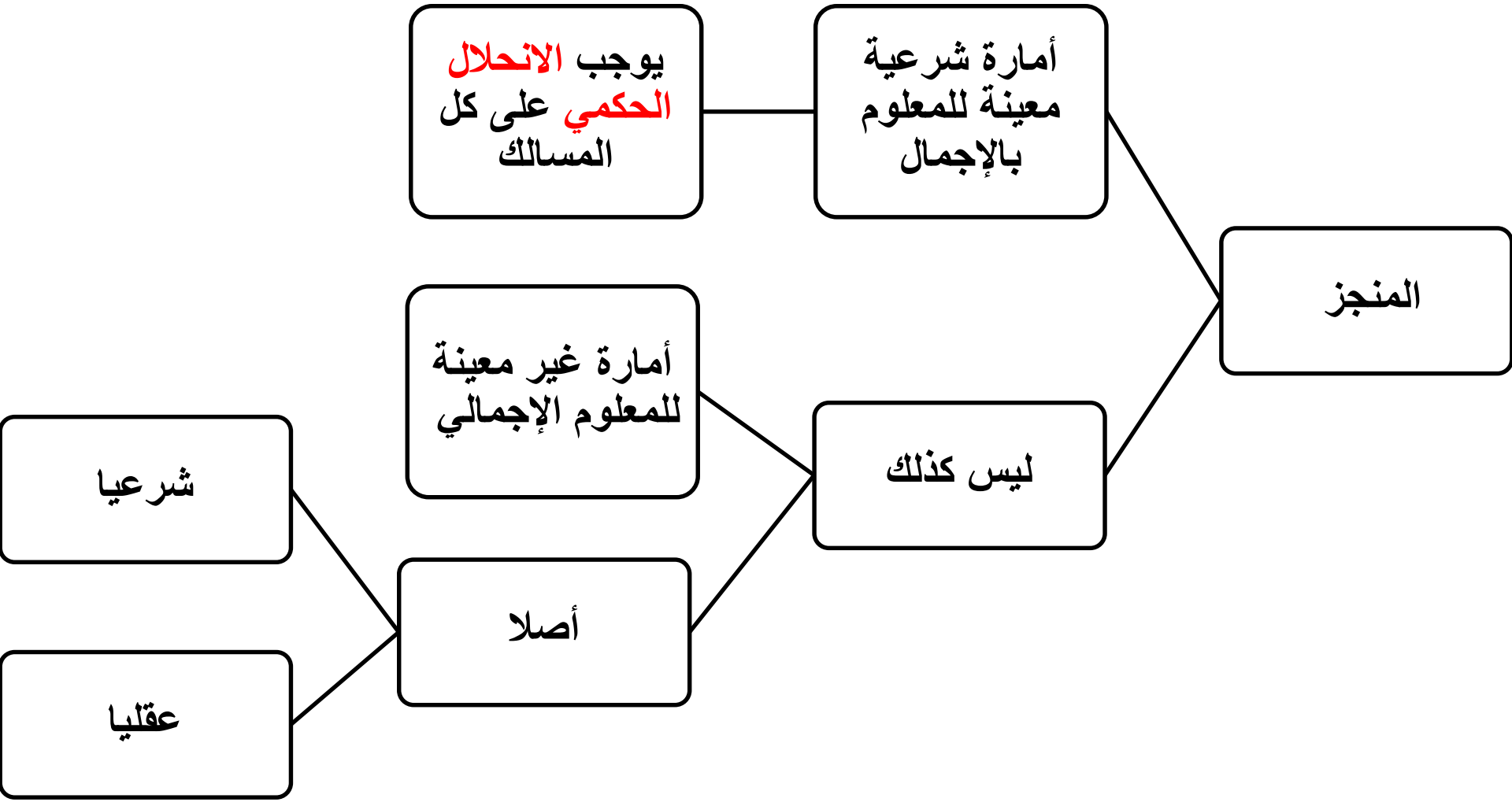

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و المنجز إن كان أمارة شرعية فمن الواضح انه يوجب الانحلال الحكمى على كل المسالک إذا كانت معينة للمعلوم بالإجمال حيث تدل بالملازمة على انتفائها فى الطرف الآخر و احتمال وجود التكليف آخر فيه كان تحت التأمين من أول الأمر.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و اما إذا لم يكن المنجز كذلک بان كان أمارة و لكنها غير معينة للمعلوم الإجمالى أو كان أصلا شرعيا أو عقليا منجزا- كموارد الشک فى الفراغ-فالانحلال الحكمى يتوقف على توفر شروط ثلاثة:

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

٥- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- أحدها- ان لا يقل البعض المنجز بالأمارة أو الأصل عن عدد المعلوم بالإجمال من التكليف.
- الثانى- ان لا يكون المنجز مثبتا لتكليف مغاير مع ما هو المعلوم إجمالا كما إذا علم إجمالا بحرمة أحد الإناءين بسبب نجاسته و قامت بينة على حرمة أحدهما المعين بسبب الغصب.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٥، ص: ٢٥٢

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- الثالث- ان لا يكون وجود المنجز متأخرا عن حدوث العلم الإجمالى فكلما اجتمعت هذه الشروط الثلاثة انهدم الركن الثالث لجريان الأصل المؤمن فى غير مورد المنجز بلا معارض وفقا لمسلك الاقتضاء و لعدم صلاحية العلم الإجمالى للاستقلال فى تنجيز معلومه على كل تقدير وفقا لمسلك العلية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۲

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- اما إذا اختل الشرط الأول فالعلم الإجمالى منجز للعدد الزائد و الأصول بلحاظه متعارضة،
- و إذا اختل الشرط الثانى فالامر كذلک أيضا لأن ما ينجزه العلم فى مورد الأمارة غير ما تنجزه الأمارة فتتعارض الأصول بلحاظه

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و لا يقال بان ما قامت الأمارة على حرمته محرم على كل حال فلا يجرى فيه التأمين ليعارض بالأصل المؤمن فى الطرف الآخر.
- لأن الأصل المؤمن يجرى فى الطرف المعلوم فى نفسه للتأمين عن الحرمة الأخرى و نفى العقاب الزائد عليها فيعارض الأصل فى الطرف الآخر و هذا واضح.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و إذا اختل الشرط الثالث كان العلم الإجمالى منجزا و الأصول المؤمنة فى غير مورد الأمارة أو الأصل معارضة بالأصول المؤمنة التى كانت تجرى فى موردهما قبل ثبوتهما.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و بتعبير آخر: إذا أخذنا من مورد المنجز فترة ما قبل ثبوت المنجز و من غير الفترة الزمنية على امتدادها حصلنا على علم إجمالى تام الأركان فينجز

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- و لهذا قلنا فى موارد الانحلال الحكمى بالعلم التفصيلىّ اشتراط تعاصر العلمين و لا يكتفى بالتعاصر بين المعلومين و المؤديين فكذلک فى المقام لأن سقوط العلم الإجمالى عن التنجيز فى حالات قيام المنجز فى بعض أطرافه انما هو بسبب المنجزيۀ فى طرف معين و المنجزيۀ لا تبدأ الا من حين قيام الأمارۀ أو جريان الأصل سواء كان المؤدى مقارنا لقيامها أو سابقا على ذلک.

۵- الانحلال الحكمى بالأمارات و الأصول

- ثم ان هذا الانحلال الحكمى بالأمارة أو الأصل المنجز انما هو بلحاظ وجوب الموافقة القطعية و لكن يبقى العلم الإجمالى على منجزيته من حيث حرمة المخالفة القطعية بمعنى انه إذا اقتحم المكلف كلا الطرفين يكون عصيانه و مخالفته أشد مما إذا اقتحم الطرف المنجز بالخصوص لأن منجزية العلم أشد من منجزية الحجة غير العلم و مخالفة أقبح و أكثر جرأة على المولى من مخالفة الحجة التى يحتمل عدم اصابتها للواقع.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۵، ص: ۲۵۳

۵- الانحلال الحکمی بالأمارات و الأصول

- بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۵، ص: ۲۵۴

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- الاستدلال بالعقل
- قوله: و أمّا العقل .
- (١) استدلّوا بالعلم الإجمالىّ بوجود واجبات و محرّمات كثيرة، فلا بدّ من الاحتياط .
- و الجواب عنه يتوقّف علي بيان ميزان انحلال العلم الإجمالىّ حقيقةً أو حكماً؛ حتّى يتّضح الحال فى المقام.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٨٩

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- فنقول: قد يتوهّم أنّ ميزان الانحلال الحقيقىّ أن يتعلّق العلم بأنّ ما عُلم إجمالًا من التكليف هو هذا المعلوم بالتفصيل فإذا علم بموطوئيّة غنم بين قطيعة لا بدّ فى الانحلال أن يتعلّق العلم بأنّ هذه الغنم هى الغنم التى تعلّق بها العلم الإجمالىّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية ؛ ج٢ ؛ ص٨٩

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و بعبارة أُخرى: يحتاج فى الانحلال إلى أمرين: أحدهما: العلم التفصيلىّ بمقدار المعلوم بالإجمال، و الثانى: العلم بانطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩٠

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- و على هذا قلّما ينحلّ علم إجمالىّ، خصوصاً فى الشبهات الحكميّة، بل يمكن دعوى عدم مورد فيها كذلک.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفايأ، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- هـذا، و لكـنّ هـذا خـلاف التحقيـق؛ لعـدم تقـوّم الانحلال بالعلم بالانطباق، بل احتماله كافٍ فيه؛

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و ذلک لأنّ العلم الإجمالی إنّما یکون منجّزاً للأطراف إذا بقیت الأطراف علی طرفیّته، و إنّما تبقی علیها فیما إذا کان الإجمال باقیاً فی النّفس، و إنّما یبقی الإجمال إذا کان کلّ طرف طرفاً للاحتمال بنحو القضیّة الحقیقیّة، أو مانعة الخلوّ، فیصدق علیه: إمّا هو واجب أو الطرف الآخر،

انوار الهدایة فی التعلیقة علی الکفایة، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و مع العلم التفصيليّ بوجوب طرف لا يبقى الترديد؛ ضرورة خروج الطرف المعلوم بالتفصيل عن طرفيّة العلم الإجماليّ، لمناقضة مفاديهما، فينحلّ العلم الإجماليّ، و لا يبقى إجمال في النّفس، فيصير أحد الأطراف معلوماً بالتفصيل، و البقيّة محتملة.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- و بالجملة: تنحلّ القضيّة الحقيقيّة أو مانعة الخلوّ إلى قضيّة حمليّة بتّيّة، و إلى قضيّة أُخرى كذلك، أو قضيّة مشكوك فيها، من غير بقاء العلم الإجماليّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۰

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- إن قلت: لو خرج أحد الطرفين عن طرفيّة العلم بالسبب الحادث لانحلّت القضيّة المنفصلة إلى قضيّة بتيّة و مشكوك فيها مع بقاء أثر العلم الإجمالي بلا إشكال، كما لو علم إجمالًا بنجاسة أحد الإناءين في أوّل النهار، ثمّ وقعت نجاسة في أحدهما المعين في آخر النهار، فإنّ إحداهما تصير معلومة تفصيلًا، و الأخرى مشكوك فيها، مع بقاء أثر العلم الإجمالي، و وجوب الاجتناب عن الأخرى.

انوار الهداية في التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩٠

ميزان الانحلال الحقيقىّ

- قلت: يشترط فى بقاء أثر العلم الإجمالىّ أن يكون باقياً بالنسبة إلى الزمان الأوّل؛ أى يكون المكلّف عالماً فى الزمان الثانى بوجود التكليف فى الزمان الأوّل، و بهذا يُفرَّق بين صيرورة بعض الأطراف مفصّلًا بالسبب الحادث، و بين احتمال الانطباق من أوّل الأمر، فإنّ الثانى يوجب الانحلال دون الأوّل، كما أنّ هذا وجه الافتراق بين ما نحن فيه، و بين الخروج عن محلّ الابتلاء، أو إتيان بعض الأطراف.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩١

ميزان الانحلال الحقيقيّ

- فتحصّل ممّا ذكرنا:
- أنّ ميزان الانحلال الحقيقيّ هو صيرورة القضيّة المنفصلة قضيّتين: حمليّة بتيّة موجبة، و حمليّة بتيّة سالبة، إن كانت المنفصلة حقيقية، و قضيّة مشكوكاً فيها إن كانت مانعة الخلوّ.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج٢، ص: ٩١

الانحلال الحكمىّ

- و أمّا الانحلال الحكمىّ: فهو صيرورة القضيّتينِ كذلک، لكن بإعمال تعبّد من الشارع و لو إمضاء، كما لو قامت أمارة على أحد الأطراف، فإنّه يصير المعلوم الإجمالىّ بها مفصّلًا، و لا يبقى أثره بحكم التعبّد.

انوار الهداية فى التعليقة على الكفاية، ج۲، ص: ۹۱

ميزان انحلال العلم الإجمالى

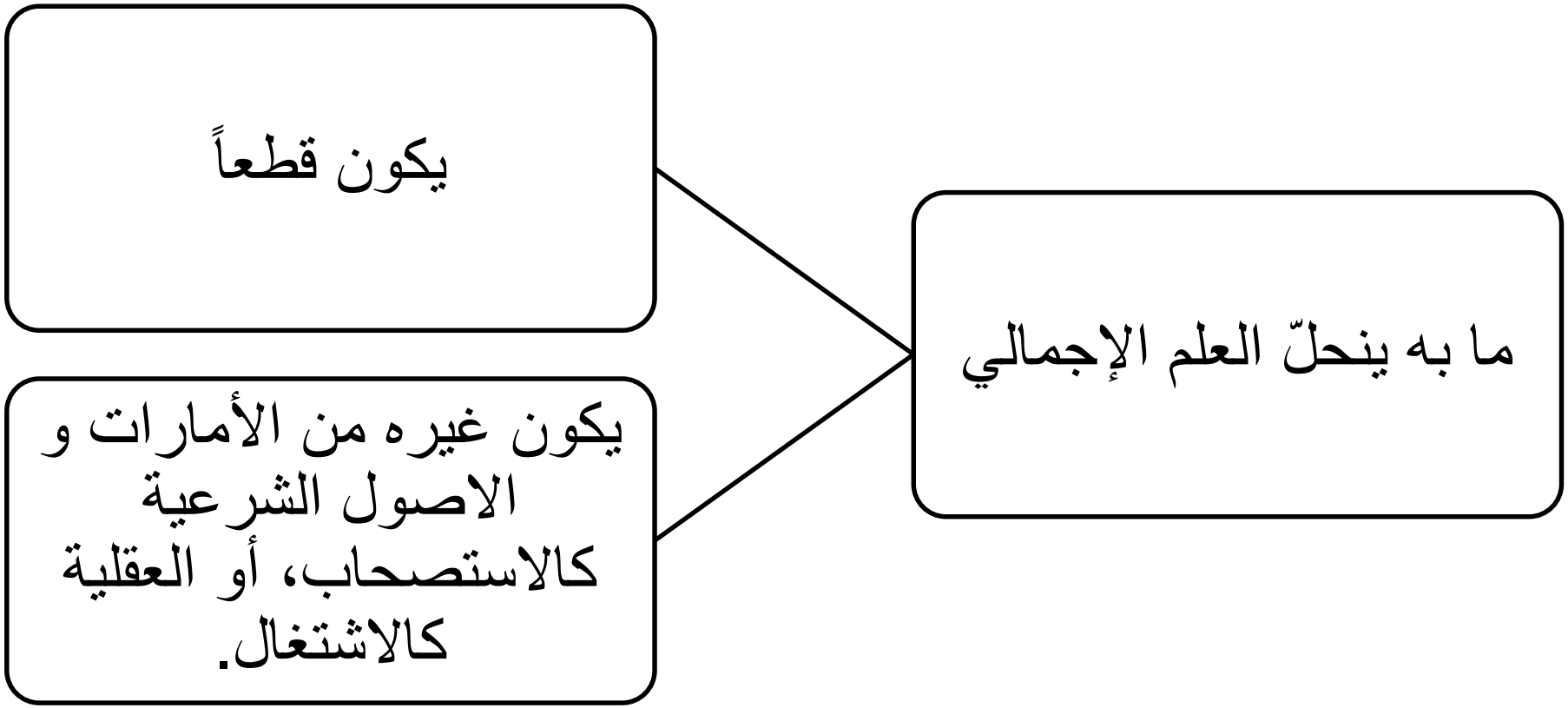

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

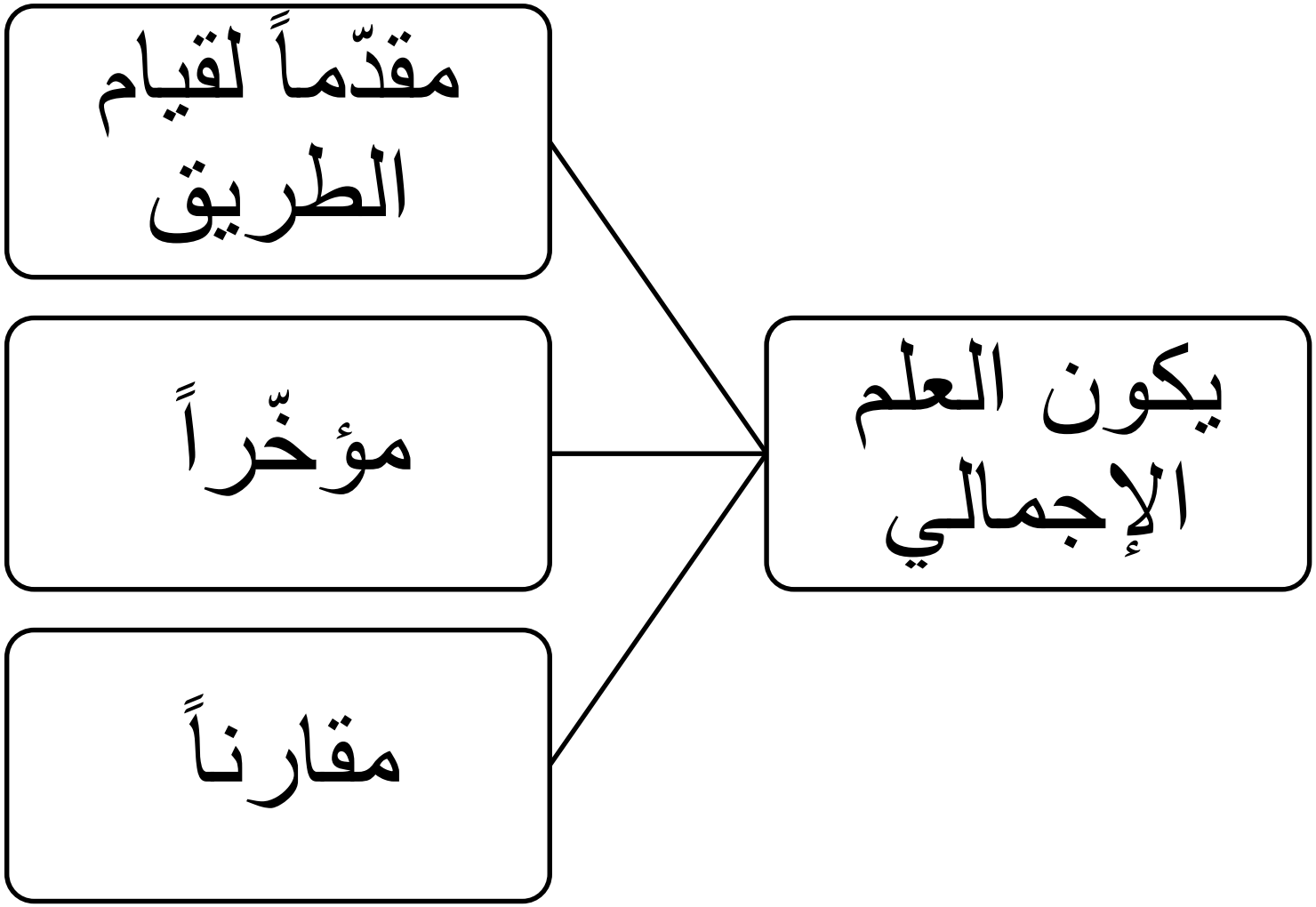

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

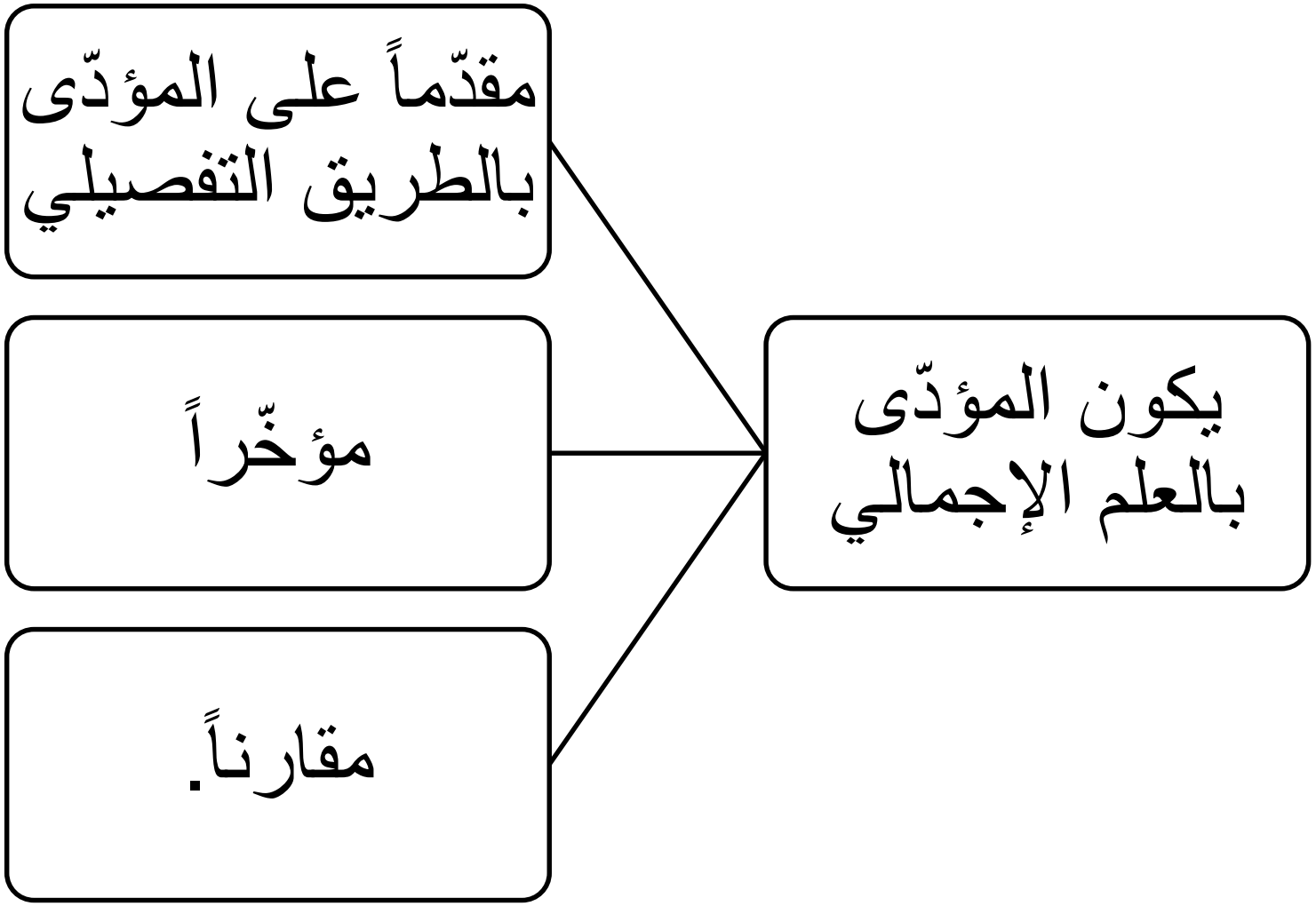

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

ما به ينحلّ العلم الإجمالي

- يكون أمراً تفصيلياً؛ سواء كان علماً أو حجّة
- يكون أمراً إجمالياً، كما لو علم إجمالًا بتكاليف بين جميع الشبهات، و علم بوجود تكاليف أيضاً بين الطرق و الأمارات، مع إمكان انطباقهما.

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- فنقول: إنّ ما به ينحلّ العلم الإجمالى: تارة يكون قطعاً و اخرى يكون غيره من الأمارات و الاصول الشرعية كالاستصحاب، أو العقلية كالاشتغال.
- و على التقادير: تارة يكون العلم الإجمالى مقدّماً لقيام الطريق و اخرى مؤخّراً و ثالثة مقارناً،
- و على التقادير: تارة يكون المؤدّى بالعلم الإجمالى مقدّماً على المؤدّى بالطريق التفصيلى و اخرى مؤخّراً و ثالثة مقارناً.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و على التقادير أنّ ما به ينحلّ: إمّا أن يكون أمراً تفصيلياً؛ سواء كان علماً أو حجّة، و إمّا يكون أمراً إجمالياً، كما لو علم إجمالًا بتكاليف بين جميع الشبهات، و علم بوجود تكاليف أيضاً بين الطرق و الأمارات، مع إمكان انطباقهما.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

انطباق المعلومين انطباقاً قطعياً

- ثمّ إنّه لو علم أنّ ما هو المعلوم تفصيلًا عين ما هو المعلوم بالإجمال، و وقف على انطباق المعلـومين انطباقاً قطعياً فلا إشكال فى الانحلال. و مثلـه مـا إذا قطع بأنّ ما فى دائـرة العلـم الإجمـالى الكبيـر عين ما هو فى دائرة الصغير؛ إذ مع هذا ينحلّ العلم فى الكبير و يبقى فى الصغير فقط.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و أمّا إذا احتمل الانطباق فهل ينحلّ العلم الإجمالى حينئذٍ حقيقةً أو حكماً، أو لا ينحلّ مطلقاً؟
- فيظهر من بعضهم: أنّه ينحلّ حقيقةً،

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٣

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و أفاد فى وجهه: بأنّ العلم الإجمالى قد تعلّق بأمر غير معنونٍ و لا متعين، و التفصيلى تعلّق بالمعيّن، و انطباق اللامعيّن على المعيّن قهرى؛ لأن عدم الانطباق إمّا لأجل زيادة الواقعيات المعلومة بالإجمال عن المعلوم بالتفصيل، أو من جهة تعيّن الواقعيات المعلومة بالإجمال بنحو تأبى عن الانطباق، أو تنجّز غير الواقعيات بالأمارات، و الكلّ خلف ، انتهى(١).
- (١) نهاية الدراية ۴: ۱۱۴– ۱۱۵.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٣

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- قلت: إنّ وجه عدم الانحلال لأجل احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على غير المعلوم بالتفصيل.
- و ما ادّعى قدس سره من أنّ انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل قهرى غير مسموع؛ فإنّ المعلوم بالإجمال لمّا كان أمراً غير متعيّن فيحتمل أن يكون عين ما تعيّن بالعلم التفصيلى، و يمكن أن يكون غيره، و مع هذا فكيف يمكن أن يقال بالانطباق القهرى؟! و الحاصل: أنّ لازم الانطباق القهرى العلم بأنّ المعلوم بالإجمال هو عين ما علم بالتفصيل، و لكنّه مفقود؛ لقيام الاحتمال بالمغايرة بعد.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٣

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و التحقيق أن يقال: إنّ ميزان الانحلال لو كان قائماً باتّحاد المعلومين مقداراً، مع العلم بأنّ المعلوم بالتفصيل هو عين ما علم بالإجمال لكان لعدم الانحلال وجه، إلّا أنّ **الميزان هو عدم بقاء العلم الإجمالى فى لوح النفس**، و انقلاب القضيّة المنفصلة الحقيقيّة أو المانعة الخلوّ إلى قضيّة بتّيّة و مشكوكة فيها، أو إلى قضايا بتّيّة و قضايا مشكوكة فيها.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٣

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- فلو علم بوجود واجب بين أمرين؛ بحيث لا يحتمل الزيادة حتّى يكون القضية منفصلة حقيقية، أو مع احتمال الزيادة حتّى يكون مانعة الخلوّ فمع العلم التفصيلى بوجوب بعض الأطراف أو واحد من الطرفين ينقلب القضية إلى قضية بتّية؛ أى إلى وجوب واحد معيّناً، و إلى مشكوكة فيها.
- فلا يصحّ أن يقال: إمّا هذا واجب أو ذاك، بل لا بدّ أن يقال: هذا واجب بلا كلام، و الآخر مشكوك الوجوب، و هذا ما ذكرنا من ارتفاع الإجمال الموجود فى لوح النفس.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٤

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و إن شئت قلت: لا يصحّ عقد قضيهٔ منفصلهٔ على نحو الحقيقيـهٔ، و لا على نحو المانعهٔ الخلوّ.
- و لو قيل: إنّ القضيهٔ المنفصلهٔ لا تنافى مع كون أحد الطرفين جزمـى الحكم فلا مشاحهٔ فى الاصطلاح، و لكن لا يحكـى عـن تـردّد فـى النفس و إجمال فى الذهن، بل ينحـلّ المعلـوم بالإجمـال إلـى علـم تفصيلى و شكّ بدوى لا يعدّ طرفاً للعلم.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و احتمال كون المعلوم بالإجمال عين المشكوک فيه الذى خرج عن الطرفية غير مضرّ؛ لأنّ المعلوم بنعت المعلومية الفعلية غير محتمل الانطباق، و إنّما المحتمل انطباق ما كان معلوماً سابقاً مع زوال وصف العلم بالفعل على الطرف الآخر؛ لأنّ المعلومية الإجمالية الفعلية ملازم للعلم الإجمالى، و مع زوال العلم لا معنى لوجود المعلوم بالفعل، فتدبّر.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- ثمّ إنّ بعض محقّقى العصر قدس سره قد حكم ببقاء العلم الإجمالي و عدم انحلاله حقيقةً، و حاصل ما أفاد: أنّ احتمال انطباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل و على الطرف الآخر كاشف قطعى عن بقاء العلم الإجمالى؛ لكونه من لوازمه.

تهذيب الأصول ؛ ج٣ ؛ ص١١٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و دعوى: أنّه يستلزم محذور تعلّق العلمين بشيء واحد بتوسيط العنوانين الإجمالي و التفصيلى؛ و هو من قبيل اجتماع المثلين، مدفوعة بأنّه لا يزيد عن التضادّ الموجود بين الشكّ و العلم. مع أنّه يمكن أن يتعلّق العلم و الشكّ بشيء واحد بعنوانين، كما فى أطراف العلم الإجمالى.و عليه: فلا مجال للإشكال فى تعلّق العلمين بشيء بتوسيط عنوانين الإجمالى و التفصيلى ، انتهى. (١)
- (١)- نهاية الأفكار ٣: ٢٥٠- ٢٥١

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٥

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و فيه: أنّ ما ذكره خلط بين احتمال انطباق المعلوم بالإجمال فعلًا و احتمال انطباق المعلوم بالإجمال سابقاً، و قد زال عنه العلم فعلًا. و المفيد لما ادّعاه هو الأوّل، مع أنّه غير واقع؛ ضرورة ارتفاع العلم الإجمالى عن مركزه؛ فإنّ العلم بكون هذا واجباً أو خمراً لا يجتمع مع التردّد فى كونه واجباً أو عدله، أو كونه خمراً أو الآخر؛ فإنّ الإجمال متقوّم بالتردّد، و هو ينافى العلم التفصيلى و لا يجتمع معه.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٥

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و أمّا ما ذبّ به عن الدعوى فى قياس اجتماع العلم الإجمالى و التفصيلى باجتماع الشـک و العلم الإجمالى ففى غايةٔ الضـعف؛ إذ لا مـانع من اجتماع العلم الإجمالى و الشک، بـل هـو متقوّم به أبـداً؛ إذ لا منافـاةٔ بـين تعلّـق العلـم بكون أحدهما خمراً، و بين الشـک فـى كـون الآخر معيّناً خمراً.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٥

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و هذا بخلاف المقام؛ فإنّ تعلّق العلم الإجمالى و التفصيلى بشىء واحد بتوسيط عنوانين معناه كون هذا معيّناً خمراً، و الشكّ فى كونه خمراً، و هما لا يجتمعان أصلًا.
- و إن شئت قلت: فرض تعلّق العلم الإجمالى بكون أحدهما خمراً فرض الترديد فى كلّ واحد بعينه، و فرض العلم التفصيلى بكون واحد منهما بعينه خمراً فرض اللاترديد، و هذا اجتماع النقيضين.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٥

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- فتحصّل: أنّ الانحلال إلى علم تفصيلي و شكّ بدوى فى الموارد المزبورة هو الحقّ القراح، غير أنّه يمكن أن يقال: إنّ إطلاق الانحلال فى هذه الموارد لا يخلو عن مسامحة؛ لأنّ **الانحلال فرع مقارنة العلم التفصيلى و الإجمالى**، و هما غير مجتمعين. و كيف كان: فالحقّ ما مرّ.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٦

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و ربّما يقال: بالانحلال الحكمى؛ بمعنى بقاء العلم الإجمالى مع وجود العلم التفصيلى، أو قيام الأمارة أو الأصل على بعض الأطراف بمقدار المعلوم بالإجمال ممّا يحتمل انطباق مؤدّاه على المعلوم بالإجمال.
- و قد افيد فى تقريره وجوه:

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٦

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- منها: ما أشار إليه بعض محقّقى العصر؛ حيث أفاد: أنّه مع قيام المنجّز فى أحد طرفى العلم الإجمالي- علماً كان أو أمارةً أو أصلًا- يخرج العلم الإجمالى عن تمام المؤثّرية فى هذا الطرف لما هو المعلوم من عدم تحمّل تكليف واحد للتنجيزين.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٦

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و بالجملة: معنى منجّزية العلم الإجمالى كونه مؤثّراً مستقلًّا فى المعلوم على الإطلاق، و هذا المعنى غير معقول بعد خروج أحد الأطراف عن قابليةٔ التأثّر، فلا يبقى فى البين إلّا تأثيره على تقدير خاص، و هو أيضاً مشكوك من الأوّل.

تهذيب الأصول، ج۳، ص: ۱۱۶

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و الحاصل: أنّ الجامع المطلق القابل للانطباق على كلّ واحد غير قابل التأثّر من قبل العلم الإجمالى، و الجامع المقيّد بانطباقه على الطرف الآخر لا يكون معلوماً من الأوّل (١)
- (١)- نهاية الأفكار ٣: ٢٥١- ٢٥٢.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٦

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و فيه: أنّه يظهر النظر فيه ممّا يأتى فى الجواب عن المحقّق الخراسانى من الخلط بين العلم الوجدانى و غيره.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٧

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- منها: ما أفاده المحقّق الخراسانى قدس سره من انحلال العلم الإجمالى بثبوت طرق و اصول معتبرة مثبتة لتكاليف بمقدار المعلوم بالإجمال أو أزيد، و أنّ حجّيهٔ الأمارات شرعاً و إن كانت بتنجيز ما أصابه و العذر عمّا أخطأ عنه- كما فى الطرق العقليهٔ- إلّا أنّ نهوض الحجّهٔ على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال فى بعض الأطراف يكون عقلًا بحكم الانحلال، و صرف تنجّزه إلى ما إذا كان فى ذاک الطرف و العذر عمّا إذا كان فى سائر الأطراف ، انتهى. (١)
- (١)- كفايهٔ الاصول: ٣٩٥.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٧

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و فيه: أنّه خلط بين العلم الوجدانى الإجمالى بوجود تكاليف فى البين؛ بحيث لا يرضى المولى بتركه أصلًا، و العلم بالخطاب، أو العلم بقيام الأمارة إجمالًا.
- فلو كان من قبيل الأوّل- أعنى العلم بالتكليف الفعلى- فلا يعقل عدم تنجّزه فى أىّ طرف كان، و لا يعقل صرف تنجّزه إلى ما إذا كان فى ذاک الطرف و العذر عمّا إذا كان فى سائر الأطراف.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٧

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- كما لا يعقل الترخيص؛ فإنّ ترخيص بعض الأطراف المحتمل كونه هو المعلوم بالإجمال أو غيره لا يجتمع مع بقاء العلم بفعليته، بل لو قامت الأمارة على كون المؤدّى هو المعلوم بالإجمال يجب عقلًا رفع اليد عن الأمارة و العمل بما هو مقتضى العلم الوجدانى الفعلى.
- و إن شئت قلت: إنّ الترخيص، بل احتماله مع العلم الوجدانى الفعلى بالتكليف من الامور المتنافية، لا يجتمعان أصلًا؛ لأنّ احتمال الترخيص مع احتمال كون التكليف فى طرفه مع القطع بالتكليف الفعلى مطلقاً متناقضان.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٧

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- نعم، يصحّ ما ذكره و كلّ ما ذكره الشيخ الأعظم قدس سره، فى العلم بالخطاب أو العلم بقيام الأمارة إجمالًا، كما تقدّم إجمالًا و سيجىء توضيحه فى مباحث الاشتغال (١) .
-

- (١)- يأتى فى الصفحة ١٧٩.

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و منها: ما أفاده بعض الأعيان المحقّقين فى تعليقته: من أنّ العلم الإجمالى يتعلّق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا بأحدهما المردّد، فلا ينجّز إلّا بمقداره، و تنجّز الخصوصيةُ المردّدةُ به محال.
- ففى كلّ طرف يحتمل الحكم المنجّز، لا أنّه منجّز، و ذاك الاحتمال هو الحامل على فعل كلّ من المحتملين؛ لاحتمال العقاب.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٨

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و أمّا الحجّة القائمة على وجوب الظهر بخصوصها فهى منجّزة للخاصّ بما هو خاصّ، و ليس لها فى تنجيز الخاصّ مزاحم، فلا محالة تستقلّ الحجّة فى تنجيز الخاص.
- و تنجيز الخاصّ الذى لا مزاحم له يمنع عن تنجّز الوجوب الواحد المتعلّق بما لا يخرج عن الطرفين؛ إذ ليس للواحد إلّا تنجّز واحدٍ، و إذا دار الأمر بين منجّزين: أحدهما يزاحمٍ الآخر بتنجيزه- و لو بقاءً- و الآخر لا يزاحمه فى تنجيزه- و لو بقاءً- لعدم تعلّقه بالخاصّ حتّى ينجّزه فلا محالة يكون التأثير للأوّل ، انتهى ملخّصاً(٢)
- (٢)- نهاية الدراية ۴: ۱۲۰- ۱۲۱..

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٨

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و فى ما ذكره مواقع للنظر:
- أمّا أوّلًا: فلأنّ القول بأنّ العلم قد تعلّق بوجوب ما لا يخرج عن الطرفين لا بأحدهما المردّد خلاف الوجدان، فإنّ الوجدان أقوى شاهد على أنّ العلم متعلّق بوجوب أحدهما؛ بمعنى أنّ الشخص واقف على أنّ الواجب هو الجمعة بما لها من الخصوصيّة، أو الظهر كذلک. و تأويل ذلک العلم إلى أنّه متعلّق بما لا يخرج عن الطرفين تأويل بعد تعلّق العلم، و لا يلتفت على ذلک التأويل إلّا عند التوجّه الثانوى .

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٩

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و ثانياً: أنّ معنى منجّزية الأمارة ليس إلّا أنّ المؤدّى على فرض كونه تكليفاً واقعياً و موافقته للواقع يكون تخلّفها موجباً لاستحقاق العقوبة، فلا تكون الأمارة منجّزة للتكليف إلّا على سبيل الاحتمال، كما أنّ العلم الإجمالى كذلك، فأىّ فرق بينه و بين الأمارة؟!

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١١٩

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و ما أفاد من أنّ طرف العلم الإجمالى يحتمل وجود الحكم المنجّز فيه لا أنّه منجّز، بخلاف الأمارة فإنّها منجّزة للخاص، فى غير محلّه؛ لأنّ التنجيز فى كليهما بمعنىً واحد، و حكم العقل فى كليهما على نسق واحد؛ و هو لزوم الاتّباع لاحتمال التكليف المنجّز الموجب لاستحقاق العقوبة.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢٠

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- لا يقال: إنّ لسان أدلّة حجّيّة الأمارات أو لسان نفسها هو أنّ المؤدّى نفس الواقع و أنّه منجّز عليک، لا أنّ المؤدّى على فرض مطابقته للواقع منجّز و موجب للعقوبة، و كم فرق بينهما؟! و عليه يحصل الفرق بين تنجيز الأمارة و العلم الإجمالى.
- لأنّا نقول: و الأمارة و إن قامت على الخصوصيّة لكن لم تكن منجّزة علي أىّ حال، بل على فرض المطابقة للواقع. و العلم الإجمالى أيضاً منجّز للتكليف بخصوصيته فى أىّ طرف كان؛ بمعنى أنّه مع العلم الإجمالى بوجوب الظهر أو الجمعة إذا تركهما المكلّف، و كان الظهر واجباً بحسب الواقع يستحقّ العقوبة على الظهر بخصوصيته.

تهذيب الأصول، ج۳، ص: ۱۲۰

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و ثالثاً: سلّمنا أنّ متعلّق العلم إنّما هو وجوب ما لا يخرج عن الطرفين، و لكنّه يستلزم تنجيز ما هو المنطبق- بالفتح- لهذا العنوان؛ أعنى نفس التكليف الواقعى.
- و على هذا: فلو فرض صحّة الأمارة و تطابقها للواقع يكون مؤدّاها نفس التكليف الواقعى، فلا محالة يقع التنجيز على شىء واحد معيّن واقعى، و يكون التنجيز مستنداً إلى العلم الإجمالى و الأمارة، لا إلى الأمارة فقط، لو لم نقل باستناده إلى العلم الإجمالى فقط؛ لسبقه و تقدّمه. و عليه: فما أفاد من أنّ الأمارة فى تنجيزها بلا مزاحم غير صحيح.

تهذيب الأصول، ج۳، ص: ۱۲۰

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- فظهر: أنّه لا صحّة للقول بالانحلال الحكمى مع حفظ العلم الإجمالى، كما تقدّم.
- التحقيق فى الجواب: ما تقدّم منّا على الوجه الكلّى من أنّ الميزان لانحلال العلم هو ارتفاع الترديد، و انقلاب القضيهٔ المنفصلهٔ الحقيقيهٔ أو المانعهٔ الخلوّ إلى قضيهٔ بتّيهٔ و مشكوكهٔ، و لا يلزم العلم بكون المعلوم تفصيلًا هو المعلوم إجمالًا.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢١

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و على هذا فما أشار إليه المحقّق الخراسانى فى بعض كلماته يمكن أن يكون وجهاً للانحلال الحقيقى، و حاصله: تحقّق العلم الوجدانى بوجود تكاليف واقعية فى مؤدّى الطرق و الأمارات و الاصول المعتبرة بمقدار المعلوم بالإجمال، و معه ينحلّ العلم الإجمالى الكبير فى دائرة العلم الإجمالى الصغير.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢١

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و بعبارة أوضح: أنّ العلم بوجود تكاليف بسبب الأمارات و الاصول يرفع الترديد الموجود فى دائرة العلم الإجمالى الكبير.
- و إن شئت فأوضح المقام بما يلى: لو علم إجمالًا بكون واحد من الإناءات الثلاثة خمراً، و احتمل الزيادة، ثمّ علم جزماً بأنّ واحداً من هذين الإنائين خمرٌ فلا يعقل بقاء العلم الأوّل؛ لعدم إمكان الترديد بين أحد الإنائين و بين الآخر؛ فإنّه ينافى العلم الإجمالى، فلا يمكن تعلّق علمين بواحد من الإنائين و واحد من الثلاثة.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢١

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- نعم، يمكن تعلّق العلمين بسببين للتكليف أو الوضع، كما لو علم إجمالًا بوقوع قطرة من الدم فى واحد من الإنائين، و علم بوقوع قطرة اخرى مقارناً لوقوع الأوّل فى أحدهما أو إناء آخر؛ فإنّ العلمين تعلّقا بالقطرتين و السببين لا بالنجاسة.
- و هذا نظير العلم بوقوع قطرة بول أو دم فى إناء معيّن؛ فإنّ العلم تعلّق بوقوع القطرتين، فكلّ منهما معلوم، و أمّا النجاسة المسبّبة فلم تكن معلومة مرّتين؛ لعدم تعقّل ذلک.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و هاهنا وجه آخر فى ردّ مقالة الأخبارى، و حاصله: منع تعلّق العلم الإجمالى على وجود تكاليف فعلية لا يرضى الشارع بتركها. كيف، و جعل الحجّية للأمارات و الاصول أو إمضاء حجّيتها مع إمكان مخالفتها للواقع أدلّ دليل على عدم فعليتها مطلقاً و رضاء الشارع بتركها فى موارد قيام الأمارة على الخلاف؛ إذ فعليتها مطلقاً تستلزم وجوب العمل بالاحتياط حتّى فى موارد قيام الأمارات و الاصول.
- و على هذا: لا معنى لتنجيز ما عدا مؤدّيات الأمارات و الاصول؛ لعدم تعلّق العلم بالتكليف الفعلى، بل إنّما تعلّق بخطابات قابلة للانطباق على مؤدّياتها.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢٢

ميزان انحلال العلم الإجمالى

- و لهذا لا يلتزم الأخبارى بلزوم الاحتياط عند قيام الأمارة على نفى التكليف فى مورد. فلو صحّ ما يدّعيه من العلم الفعلى بالتكاليف الفعلية التى لا يرضى الشارع بتركها على أىّ حال لزم عليه الاحتياط فى ذلک المورد، مع أنّه لا يلتزم به.
- و هذا- أى التعبّد بالأمارات و الاصول- أوضح دليل على عدم كون الأحكام بمثابة لا يرضى بتركها، و أنّ الشارع قد رفع اليد عنها فى غير موارد الأمارات و الاصول من الشبهات.

تهذيب الأصول، ج٣، ص: ١٢٢